الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون متعلق بالضريبة على الثروة

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المتعلق بالضريبة على الثروة للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢١/٣/٣٠

ق ١٤/٤/١

النائب

تيمور جنبلاط

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المتعلق بالضريبة على الثروة

المادة الاولى:

علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدل القانوني المنصوص عليها في قوانين الموازنات، تفرض على اشخاص القانون الخاص، بما فيها الطوائف، الذين تصل مجموع ثروتهم ما يعادل المليون دولار وما فوق، ضريبة سنوية على الثروة بحسب قيمتها.

يستثنى من مجموع الثروة للمكلف:

- العقارات غير المبنية المستثمرة زراعياً
- العقارات المبنية المستخدمة فعلياً لسكن اصحابها
- العقارات المبنية المخصصة للبيع أو التأجير من الغير كوحدات سكنية
- المصانع والمواد الاولية المخصصة للاستخدام في هذه المصانع ومنتجاتها المعدة للبيع.
- الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة من المؤسسات التربوية والتعليمية المستخدمة عملياً في التعليم.

المادة الثانية:

يحتسب مجموع الثروة ويقيم بالدولار الامريكي او ما يعادله، بحسب السعر الرائج بتاريخ استحقاق الضريبة، ويقسم هذا المجموع الى شطور على الشكل التالي:

١- من مليون دولار امريكي وحتى خمسة ملايين دولار امريكي.

٢- ما يفوق الخمسة ملايين دولار امريكي وحتى عشرة ملايين دولار امريكي.

٣- ما يفوق العشرة ملايين دولار امريكي وحتى خمسة وعشرون مليون دولار امريكي.

٤- ما يفوق الخمسة وعشرون مليون دولار امريكي حتى خمسين مليون دولار امريكي.

٥- ما يفوق الخمسين مليون دولار امريكي وحتى مئة مليون دولار امريكي.

٦- ما يفوق المئة مليون دولار امريكي وحتى الخمسمئة مليون دولار امريكي.

٧- ما يفوق الخمسمئة مليون دولار امريكي حتى المليار دولار امريكي.

٨ - ما يفوق المليار دولار امريكي.

المادة الثالثة:

تجبى الضريبة على الثروة عن كل شطر بحسب المادة ٢ أعلاه على الشكل التالي:

- نصف بالمئة (٠.٥%) عن الشطر رقم ١.
- واحد بالمئة (١%) عن الشطر رقم ٢.
- اثنان بالمئة (٢%) عن الشطر رقم ٣.
- ثلاثة بالمئة (٣%) عن الشطر رقم ٤.
- اربعة بالمئة (٤%) عن الشطر رقم ٥.
- خمسة بالمئة (٥%) عن الشطر رقم ٦.
- ستة بالمئة (٦%) عن الشطر رقم ٧.
- سبعة بالمئة (٧%) عن الشطر رقم ٨.

المادة الرابعة:

تقدر وتجبى الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون وفق القوانين المرعية الاجراء والمتعلقة بالضرائب والرسوم.

كما تطبق القوانين المذكورة في هذه المادة على التخلف عن السداد خلال المهل المحددة من قبل وزارة المالية وعلى محاولة التهرب من سدادها.

المادة الخامسة:

في حال مراجعة المكلف القضاء المختص بوجه اي قرار صادر عن وزارة المالية بما يتعلق بهذا القانون، يبقى ملزماً بالتسديد ضمن المهلة المحددة له لنصف الضريبة المقدرة من وزارة المالية، على أن يسدد ما تبقى أو ان يستعيد ما يسحق له من المبلغ الذي سدده بحسب منطوق القرار القضائي.

وفي حال تبين ان للمكلف الحق باسترداد لأي مبلغ مما سبق ودفعه بحسب احكام هذا القانون، على وزارة المالية تسديد حقوقه بدون طلب ابراز أي براءة ذمة.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه ٢٠٢١/٣/٣٠

النائب

تيمور جنبلاط

الاسباب الموجبة

لاقتراح القانون المتعلق بالضريبة على الثروة

لما كان لبنان يمر بأزمة اقتصادية واجتماعية وتربوية وصحية لم نشهدها من قبل، فالموارد العامة في ادنى مستوى، ونسبة المواطنين الذين يعيشون تحت خط الفقر لامست نسبة الستون بالماية إن لم تكن قد تجاوزتها، والمدرسة الرسمية تعاني كما الجامعة اللبنانية، والقطاع الصحي مهدد بالانهيار نتيجة تردي الاوضاع الاقتصادية والمالية ومن وارتفاع مستوى الضغوط نتيجة جائحة كورونا، والمؤسسات التجارية والصناعية تدنى انتاجها ولجأت الى صرف العمال ومنها اضطر للإقفال التام مما رفع منسوب البطالة وبالتالي منسوب الفقر والعوز.

ولما كان مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعيين من المبادئ الراقية التي لجأت اليها الشعوب في ازماتها، كما ان حسن توزيع الثروة وحسن استثمارها من الشروط الاساسية لنهضة المجتمع واستقراره.

ولما كان مبدا حسن توزيع الثروة واستثمارها من أهم العوامل التي تعيد نهضة المجتمع ويساهم في دعم الفئات الفقيرة وعامل اساسي في تعزيز الخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية من خلال تأمين الطبابة والتعليم للفقراء والوقوف الى جانبهم من خلال المؤسسات الرسمية كالمستشفيات الحكومية ومن خلال التعليم الرسمي.

ولما كانت الدول المتقدمة والقادرة اتجهت، ولا زالت، لمساهمة أكبر من قبل أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة بهدف نهضة المجتمع وتعزيز التضامن والتكافل الاجتماعيين، والذي يتأمن من خلال الضريبة التصاعدية على الثروة.

ولما كانت الضريبة على الثروة تصنف على أنها ضريبة مباشرة وبالتالي فهي من الضرائب العادلة إن لم تكن الأكثر عدالةً لأنها اقل الضرائب التي تتيح للمكلف التهرب الضريبي، بل يكاد هذا التهرب ينعدم.

لكل ما ورد وللحد من الاستنزاف للهبات والقروض والايداعات ولأجل اعادة إعمال العجلة الاقتصادية وتسريعها ولأجل تعزيز واردات الخزينة، للانطلاق في حلّ الازمات التي يرزح تحتها لبنان بمختلف قطاعته اتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه ٢٠٢١/٣/٣٠

النائب

تيمور جنبلاط